

Distr.: General
4 September 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

26 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2018

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

يعرض الأمين العام في هذا التقرير أنماط واتجاهات حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 189/72، ويقدم توصيات من أجل تحسين تنفيذه.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي تؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15133(A)



* 1 9 1 5 1 3 3 *

أولاً - مقدمة

- 1- يتيح هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 189/72، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ويركز على الشواغل المحددة فيه. ويغطي التقرير الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2017.
- 2- ويستند هذا التقرير إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومختلف كيانات الأمم المتحدة. ويأخذ التقرير أيضاً في الحسبان المعلومات المقدمة من وسائل الإعلام الحكومية ومن المنظمات غير الحكومية.
- 3- ومنذ التقرير السابق للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/72/562)، تواصل تطبيق عقوبة الإعدام بمعدل مرتفع، بما في ذلك إعدام الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم قتل. وفي تطور إيجابي، دخل قانون معدي لقوانين الاتجار بالمخدرات حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ويُقصر القانون بوجه خاص تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات في حالات معينة. ويُطبّق هذا القانون بأثر رجعي ويتعلق بنحو 5 300 شخص محكوم عليهم بالإعدام حالياً. ولم يُبلّغ بتنفيذ أي حكم بالإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات منذ بدء نفاذ هذا القانون.
- 4- وتواصلت القيود المفروضة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتواصل قمعهم؛ وجرى توقيف أفراد منهم واحتجازهم ومقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لمهنتهم أو حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ولم يُلاحظ حدوث أي تحسن في حالة الأقليات الدينية والعرقية التي لا تزال أنشطتها تخضع للقيود. ولا تزال النساء والفتيات يواجهن التمييز، بما في ذلك في مجالات الزواج، والعمالة، والمشاركة السياسية.
- 5- واستمرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في التواصل بطريقة بناء مع هيئات المعاهدات، وأبقت على دعوتها الدائمة لزيارة البلد الموجهة إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. واستمرت الحكومة أيضاً في التواصل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بتقديم ردود على رسائلها الرسمية وبمباشرة حوار معها. بيد أنها لم تقبل طلبات المقررة الخاصة للقيام بزيارات إلى البلد.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان

ألف - عقوبة الإعدام

1- التطبيق

- 6- في عام 2017، أشارت التقارير إلى تنفيذ 482 إعداماً (نُفذ منها 208 في النصف الثاني من العام)، بالمقارنة بتنفيذ 530 إعداماً في عام 2016، و969 في عام 2015. ووفقاً للمعلومات المتاحة، نُفذ في عام 2017 أكبر عدد من الإعدامات على الجرائم المتصلة بالمخدرات (213) والقتل (202). وفي الحالات الأخرى، أُعدم أشخاص بسبب ارتكاب "جرائم جنسية" (24)، وسرقة وسطو مسلح (16) و"جرائم سياسية" (2). وأُعدمت نساء (ست حالات)، وجانحون أحداث (خمسة) وأفراد من

الأقليات (84). واستمر تنفيذ عمليات الإعدام أمام الملاء (27 حالة)، على المستوى نفسه الذي كانت عليه في عام 2016، وهو معدل أقل بكثير من متوسطها بين عامي 2010 و2015⁽¹⁾.

7- ويلاحظ الأمين العام استمرار انخفاض عدد حالات الإعدام، التي انخفضت إلى النصف تقريباً منذ عام 2015، ولكنه لا يزال يشعر بالجزع إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين أُعدموا والعدد الكبير من أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الثورية⁽²⁾، وهي المحاكم المسؤولة عن أغلبية هذه الأحكام، وأكدت المحكمة العليا معظمه هذه الأحكام⁽³⁾. والمحاكم الثورية مسؤولة عن النظر في قضايا جرائم المخدرات، التي يعاقب على بعضها بالإعدام. ومن بين 4 741 حالة إعدام سُجّلت فيما بين عامي 2010 و2016، استندت 3 210 حالات (68 في المائة) إلى أحكام أصدرتها المحاكم الثورية⁽⁴⁾. وفي عام 2016، استند ما لا يقل عن 340 حالة إعدام من أصل 530 حالة مسجلة (64 في المائة) إلى قرارات المحاكم الثورية. وعلى الرغم من أن بيانات عام 2017 لم تكن متاحة وقت إعداد التقرير، فإن هذا الاتجاه يبعث على القلق بوجه خاص بالنظر إلى أن انتهاكات الحق في الدفاع لا تزال تشكل نقطة ضعف رئيسية في النظام القضائي، ولا سيما في المحاكم الثورية، مع استمرار عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

8- ولا تزال التقارير التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشير إلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يفتقرون إلى إمكانية الاستعانة بمحام أثناء مراحل إجراءات التحقيق، وأنه يُعين لهم في وقت متأخر محامون للدفاع عنهم، وأحياناً ما يكون ذلك في يوم المحاكمة نفسه. وكثيراً ما لا يُعطى هؤلاء السجناء نسخة من الحكم الصادر، ويواجهون صعوبات في الاطلاع على ملف القضية. وحتى عندما يُتاح هؤلاء المحامون، فإنهم كثيراً ما يُجرمون فرصة الدفاع عن موكلهم أمام المحكمة. ويجوز للمحاكم أن تُصدر حكماً بالإعدام بمجرد اعتراف المتهم بالجرم. وتنص المادة 171 من قانون العقوبات الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية على أنه إذا اعترف المتهم بجريمته "تُعتبر اعترافاته مقبولة، ولا تنشأ حاجة إلى مزيد من الأدلة". ويصدر حكم الإعدام أيضاً في بعض الحالات على أساس الإدلاء ببيان تحت القسم، دون الحاجة إلى أي دليل مقنع من أدلة الطب الشرعي أو دون شهادة قاطعة.

9- ولا يزال ترد تقارير تفيد بأن مرتكبي جرائم المخدرات كثيراً ما يُجرمون من أبسط الإجراءات القانونية الواجبة ومن حقهم في محاكمة عادلة. وتشمل الانتهاكات المبلغ بها فترات طويلة من العزل التام، والاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام و/أو بدافع مناسب. وأشارت

(1) انظر: Human Rights & Democracy for Iran, "Mapping Iran's right to life crisis", available from

www.iranrights.org/projects/omidmap [انظر: حقوق الإنسان والديمقراطية في إيران، "تحديد معالم أزمة الحق في الحياة في إيران"، متاح على الرابط: www.iranrights.org/projects/omidmap].

(2) المحاكم الثورية، التي أنشئت في عام 1979، كانت مصممة في الأصل لتكون محاكم مؤقتة، وذلك للنظر في قضايا رُفعت ضد مسؤولين في النظام السابق. وقد أصبحت هذه المحاكم اليوم مكلفة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالأمن القومي والمخدرات وأنواع أخرى من الجرائم.

(3) See Iran Human Rights, "Revolutionary Courts Responsible for Majority of Executions", 14 April 2017. In accordance with the Criminal Procedure Code, which came into effect on 22 June 2015, the Supreme Court reviews all death sentences, including for drug-related offences

[انظر: حقوق الإنسان في إيران، "المحاكم الثورية مسؤولة عن معظم عمليات الإعدام"، 14 نيسان/أبريل 2017]. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، الذي دخل حيز النفاذ في 22 حزيران/يونيه 2015، تراجع المحكمة العليا جميع أحكام الإعدام، بما فيها ما يتعلق بجرائم المخدرات.

(4) See Iran Human Rights, "Revolutionary Courts" [انظر: حقوق الإنسان في إيران، "المحاكم الثورية"].

التقارير الواردة أيضاً إلى أن مرتكبي جرائم المخدرات كثيراً ما يتعرضون للضرب وأنهم يُجبرون على الإدلاء باعترافات قسرية تُستخدم لاحقاً في المحاكم الثورية لضمان صدور حكم بالإعدام في حقهم.

2- تعديلات قانون الاتجار بالمخدرات

10- في تشرين الأول/أكتوبر 2017، وافق مجلس صيانة الدستور بجمهورية إيران الإسلامية على مشروع قانون يعدل قانون الاتجار بالمخدرات دخل حيز النفاذ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ويخفف مشروع القانون هذا العقوبة المفروضة على بعض جرائم المخدرات التي كانت تتطلب أن تُطبق على مرتكبيها عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن التي قد تبلغ 30 عاماً. وزاد مشروع القانون أيضاً كمية المخدرات اللازمة لتوقيع عقوبة الإعدام على الجاني، إذ ارتفعت عتبتها إلى حيازة 50 كيلوغراماً من الأفيون (كانت سابقاً 5 كيلوغرامات) وكيلوغرامين من الهيروين (كانت سابقاً 30 غراماً)⁽⁵⁾.

11- ومن المهم الإشارة إلى أن القانون المعدل يُقيي على عقوبات الإعدام الإلزامية فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم المتصلة بالمخدرات، ولا سيما إذا استخدم المتهم، أو أحد مشاركيه في الجريمة، سلاحاً أو حمله بنية استخدامه ضد وكالات إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، لا يزال من الممكن الحكم بالإعدام على قادة عصابات الاتجار بالمخدرات، أو على كل من استخدم طفلاً بطريقة ما للاتجار بالمخدرات، أو على أي شخص يواجه تهماً جديدة تتعلق بالمخدرات كان قد حُكم عليه سابقاً بالإعدام أو بالسجن 15 عاماً لارتكابه جريمة من جرائم المخدرات.

12- ويرحب الأمين العام بتعديل قانون الاتجار بالمخدرات، ويرى أنه يتماشى مع الالتزامات التي اعتمدها الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان من خلال الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية⁽⁶⁾.

13- وينص التعديل على تطبيق القانون بأثر رجعي؛ ولذلك، يُتوقع تخفيف عقوبة جميع الأشخاص الذين يوجدون حالياً في أقسام المحكوم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات ولم يعودوا، بفضل هذا التعديل، محكوماً عليهم بعقوبة الإعدام. وفي البداية، لم تقدم السلطات أي إشارة إلى كيف سيجري تنفيذ عملية مراجعة الحالات التي يشملها التشريع المعدل، بالرغم من أنه لم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ بدء سريانه. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2018، أعلنت المحكمة العليا أن المحكوم عليهم بالإعدام في جرائم المخدرات ستخفف عقوبتهم إن هم قدموا طلباً بذلك. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2018، أشار نائب رئيس لجنة القضاء في البرلمان إلى إن نحو 300 5 سجين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام لارتكابهم جرائم مخدرات⁽⁷⁾، تتراوح أعمار 90 في المائة منهم بين 20 و30 عاماً، وهي جرائم ارتكبوها لأول مرة. والكثير من هؤلاء السجناء فقراء. وهناك عدد كبير من الرعايا الأجانب

(5) لا تزال عقوبة الإعدام سارية فيما يتعلق بتصدير أو إرسال أو شراء أو نقل أو حيازة أو إخفاء أو عرض لغرض البيع أكثر من 5 كيلوغرامات من المخدرات "الصناعية"، مثل الهيروين أو المورفين أو الكوكايين أو المشتقات الكيميائية للمورفين والكوكايين.

(6) قرار الجمعية العامة د-1/30، المرفق. فقد أكدت الدول الأعضاء مجدداً في الوثيقة الختامية للدورة المذكورة التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد وسيادة القانون في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات. والتزمت الدول على وجه الخصوص بتشجيع اتباع سياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية متناسبة بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بحيث تناسب شدة العقوبات مع خطورة الجرائم، وتأخذ في الاعتبار العوامل المخففة والمشددة على السواء؛ وتنفيذ تدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لجرائم المخدرات بغية تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى نظام عدالة يكفل الضمانات القانونية واتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، والحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية، والحق في محاكمة عادلة.

(7) انظر الرابط: www.ghanoodaily.ir/fa/news/main/94206/ (باللغة الفارسية).

المحكوم عليهم بالإعدام، ولا سيما الأفغانيون والباكستانيون، وهم يواجهون بصفة عامة عقوبات قانونية في ممارسة حقوقهم بسبب افتقارهم إلى الخدمات الفصليّة أو عدم وجودها.

14- ويُذكَر الأمين العام بأنه بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الذي صدقت عليه جمهورية إيران الإسلامية)، لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي لا تزال تطبق هذه العقوبة، إلا على "أشد الجرائم خطورة". وبينما يعترف الأمين العام بخطورة الاتجار بالمخدرات عبر حدود الدولة، فإنه يُذكَر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تعتبر جرائم المخدرات من "أشد الجرائم خطورة"، وأن العمل بعقوبة الإعدام في هذه الجرائم يشكل لهذا السبب انتهاكاً للقانون الدولي. وذكرت اللجنة أيضاً أن عقوبات الإعدام الإلزامية التي لا تترك للمحاكم الوطنية أي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان الجرم يشكل جريمة من الجرائم التي تستلزم عقوبة الإعدام، أو ما إذا كان ينبغي إصدار حكم بالإعدام في الظروف الخاصة لمرتكب الجريمة، هي عقوبات تعسفية بطبيعتها⁽⁸⁾.

3- إعدام الأحداث الجانحين

15- لا يزال الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو تسع سنوات قمرية في حالة الفتيات و15 سنة قمرية للفتيان. ويُقيي قانون العقوبات الإسلامي المعدل على عقوبة الإعدام في حالة الفتيان الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة قمرية، والفتيات اللاتي لا يقل عمرهن عن تسع سنوات قمرية فيما يتعلق بالقصاص أو جرائم الحدود، مثل القتل، أو الزنا أو اللواط (المادتان 146 و147). وتتعارض هذه القوانين مع معايير قضاء الأحداث ومع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية إيران الإسلامية⁽⁹⁾، والتي تفرض حظراً مطلقاً على إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة المرتكبة وطبيعتها. وعلى الرغم من إنشاء فرقة العمل المعنية بمنع إزهاق الحياة والحرمان منها التابعة للجنة التنفيذية المعنية بحماية حقوق الأطفال والمراهقين، لم يلاحظ في الآونة الأخيرة حدوث أي تقدم في تنفيذ التوصيات المتكررة للأمين العام، والمفوضة السامية، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولجنة حقوق الطفل (الوثيقة CRC/C/IRN/CO/3-4).

16- وبحلول كانون الثاني/يناير 2018، كان هناك 80 فرداً محكوماً عليه بالإعدام لارتكابهم جرائم عندما كانوا قاصرين. وفي عام 2017، أُعدم خمسة أحداث جانحين، من بينهم شابان حُكِم عليهما بالإعدام عندما كانا طفلين⁽¹⁰⁾. وأُعدم في 15 تموز/يوليه كبير ديهغانزيهي، وهو باكستاني الجنسية يبلغ من العمر 21 عاماً، بعد أن كان قد قُبِض عليه، حسبما ذكرت التقارير، وهو في الثالثة عشرة من عمره، وحُكِم عليه بالإعدام بتهم تتعلق بالمخدرات. وفي 10 آب/أغسطس 2017، أُعدم شنتقاً، في سجن عادل آباد في شيراز علي رضا طاجيكي، البالغ من العمر 21 عاماً؛ وكان قد قُبِض عليه وعمره 15 عاماً بتهمة الاغتصاب والقتل. ووفقاً لمعلومات تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، تمَّ إعدامه على الرغم من وجود العديد من التضاربات في ملف قضيته، وعدم كفاية

(8) انظر البلاغ رقم 2012/2177، جونسون ضد غانا (الوثيقة CCPR/C/110/D/2177/2012). انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/23، الفقرة 41.

(9) انظر التعليق العام رقم 10 (2007) للجنة حقوق الطفل المعنون "حقوق الطفل في قضاء الأحداث"، الفقرة 30.

(10) أُجِّل تنفيذ حكم الإعدام الذي كان محدداً له 19 تشرين الأول/أكتوبر بحق هذا الفتى الذي كان يبلغ 17 عاماً حينها إلى أن بلغ سن الرشد؛ وأُعدم في 4 كانون الثاني/يناير 2018. وكان هذا الفتى أول شخص من الأحداث الجانحين يُعدم في عام 2018.

الإجراءات القانونية الواجبة. وأشارت السلطات الإيرانية إلى أن قضيته أُرسِلت إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيها، وأنه كان على علم بمخاطرة الجريمة التي ارتكبتها.

17- والالتزامات الدولية الواقعة على جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وهي دولة طرف فيهما، تحظر بشكل قاطع فرض عقوبة الإعدام، وإنفاذها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، كما تحظر تنفيذ هذه الأحكام. ويُذكر الأمين العام كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد قبلت، في الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أُجري في عام 2010، توصية بشأن النظر في إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأحداث.

باء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

18- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جمهورية إيران الإسلامية. وتشير هذه التقارير إلى نمط من الضغوط البدنية أو الذهنية التي تمارس على السجناء لانتزاع اعترافات، يُسجّل بعضها تليفزيونياً ثم تُعرض على الجمهور. وعلاوة على ذلك، لا يزال القضاء يحكم على الأشخاص بعقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، مثل بتر الأطراف، وإفقاد البصر، والجلد، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات. وكانت الحوادث التي وثقتها منظمات المجتمع المدني وأبلغت عنها تتعلق بأمر منها: صدمة الإصابات الرضوية، والتعذيب بوضع الضحية في وضع مؤلم، والتعذيب بالحرق، والإصابة بأدوات حادة، والصدمات الكهربائية، والتعذيب بالماء، والسحق، والتعذيب باستخدام مواد صيدلانية، والخنق، وبتر الأطراف، والحرمان من النوم، وتوجيه التهديدات، والإذلال، والحبس الانفرادي لفترات طويلة.

19- وتثير التقارير المتعلقة بأوضاع الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة القلق أيضاً، بما في ذلك في ضوء استمرار ورود التقارير والمعلومات التي تبين إبداء السجناء في زنانات ضيقة، وعدم كفاية ما يُقدّم إليهم من غذاء ومياه، ووجود أوضاع غير صحية، وتقييد إمكانية استخدامهم للمراحيض⁽¹¹⁾. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير والتقارير السابقة المقدّمة من الأمين العام إلى أن السجناء تخضع لمراقبة المدعين العامين ونوابهم، وأن وزارة العدل تضطلع بعمليات تفتيش دورية ومفاجئة، وأنها اتخذت في واقع الأمر إجراءات ضد مأموري التنفيذ القضائي المشتبه في ارتكابهم مخالفات. وما فتئت الحكومة تنكر ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. ويحث الأمين العام على التحقيق فوراً وبفعالية في جميع هذه الادعاءات، وعلى إطلاع الجمهور على نتائج التحقيق.

1- الجلد وبتر الأطراف

20- لا يزال قانون العقوبات الإيراني ينظم طائفة واسعة من الأفعال التي يعاقب عليها بالجلد، بما فيها تناول الكحول والمخدرات، والاتجار بالمخدرات على نطاق صغير، والسرقعة، والزنا، والاستهزاء بالأخلاق العامة، والعلاقات غير المشروعة، واختلاط الجنسين في الأماكن العامة. ويجيز هذا القانون أيضاً الحكم على الأطفال بالجلد. وبينما لم تُنشر إحصاءات عامة عن عدد الأشخاص الذين خضعوا لهذه العقوبة، فإن المسؤولين القضائيين يعلنون أحياناً، من خلال وسائل الإعلام، عن عدد أحكام

(11) See United for Iran, Behind Bars in Iran: Iran Prison Atlas, May 2017, available from <https://united4iran.org/wp-content/uploads/FinalReport.pdf> (in Farsi).

[انظر: متحدون من أجل إيران، خلف القضبان في إيران: أطلس السجناء الإيرانية، أيار/مايو 2017، متاح على الرابط: <https://united4iran.org/wp-content/uploads/FinalReport.pdf> (باللغة الفارسية)].

الجلد أو البتر. ووفقاً لمعلومات مستقاة من هذه البيانات، صدر أكثر من 100 حكم بالجلد في عام 2017 وأشارت التقارير إلى تنفيذ ما لا يقل عن 50 حكماً منها. وبالإضافة إلى ذلك، صدر 19 حكماً ببتير اليدين أو القدمين، ونُفذ خمسة منها على الأقل. وعلى الرغم من أن بتر الأطراف هي عقوبة لحد السرقة، فإن التقارير الواردة تشير أيضاً إلى أن هذه الممارسة لا تُنفذ على نحو متنسق؛ ففي بعض الأحيان، تُبتر الأطراف عندما لا يقدر الأشخاص المدانين على تعويض المدعين. وفي بعض الحالات، تمّ بتر الأطراف دون أي إشراف طبي.

21- ويذكر الأمين العام بأن أحكام الجلد وبتر الأطراف تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حددت أن هذه العقوبات تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 9) الذي صدقت عليه جمهورية إيران الإسلامية.

2- إمكانية حصول الأشخاص رهن الاحتجاز على الرعاية الصحية المناسبة

22- الحق في توافر إمكانية حصول السجناء على الرعاية الصحية هو حق ينص عليه القانون الدولي والقانون الإيراني على السواء. ويساور الأمين العام القلق بشأن استمرار ورود تقارير تشير إلى حرمان السجناء السياسيين من الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك أثناء إضرابهم عن الطعام وبعده. والهدف الواضح والنتيجة الفعلية لهذا الحرمان هو تهريب المحتجزين أو معاقبتهم أو إخضاعهم للقسر؛ وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا). وتتضمن الحالات التي تُوجه انتباه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إليها حالات أشخاص ينتمون إلى الأقلية الكردية حُرّموا من الرعاية الطبية المناسبة خلال إضرابهم عن الطعام. وقد وثقت منظمات حقوق إنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هذا النمط من التصرفات⁽¹²⁾.

23- وحرمان السجناء من العناية الطبية يمكن أن يعرض حياته للخطر. فقد أفادت التقارير أن محمد نزاري، وهو سجين رأي محتجز منذ أكثر من 20 عاماً لتأييده المدعى للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، قد أُدين على أساس اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب، دون أن يُسمح له بالاستعانة بمحام⁽¹³⁾. وقد بدأ إضراباً عن الطعام في تموز/يوليه 2017 للفت الانتباه إلى طلبه إجراء مراجعة قضائية لعقوبته وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات الإسلامي في عام 2013⁽¹⁴⁾. وتدهورت صحته بشكل كبير، ويُعتقد أنه في حاجة الآن إلى رعاية طبية متخصصة.

(12) See Amnesty International, "Iran is putting political prisoners' lives at risk by denying them medical care", 18 July 2016, and Freedom from Torture, *Turning a blind eye: Why the international community must no longer ignore torture in Iran*, December 2017, p. 35

[انظر: منظمة العفو الدولية: "إيران تعرّض حياة السجناء السياسيين للخطر بمحرماتهم من الرعاية الطبية"، 18 تموز/يوليه 2016، ومنظمة عدم التعرض للتعذيب، غض الطرف: لماذا يجب على المجتمع الدولي الكف عن تجاهل التعذيب في إيران، كانون الأول/ديسمبر 2017، الصفحة 35].

(13) Amnesty International, "Iran: Iranian prisoner of conscience critically ill: Mohammad Nazari", 23 October 2017.

[منظمة العفو الدولية، "إيران: سجين الرأي الإيراني محمد نزاري في حالة صحية مزرية"، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017].

(14) Center for Human Rights in Iran, "Hundreds of Iranian rights activists call on political prisoner Mohammad Nazari to End Hunger Strike", 30 October 2017

(مركز حقوق الإنسان في إيران، "مئات الناشطين الإيرانيين في مجال حقوق الإنسان يدعون السجناء السياسيين محمد نزاري إلى إنهاء إضرابه عن الطعام"، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017).

وفي تشرين الأول/أكتوبر، نُقل إلى مستشفى في حالة طوارئ، ثم أُعيد إلى السجن. وهو يوجد حالياً في سجن أروميه القريب من منزل أسرته.

24- ويُذكر الأمين العام بأن الحرمان من الرعاية الصحية كشكل من العقوبة أو التهيب، أو لغرض انتزاع الاعترافات قسراً، هو إجراءً يبلغ حد التعذيب.

جيم- حالة النساء والبنات

25- يلاحظ الأمين العام حدوث بعض التطورات فيما يتعلق بحقوق النساء وبمشاركتهن. ففي آب/أغسطس 2017، وقّع الرئيس روحاني أمراً تنفيذياً بشأن معايير اختيار موظفي الفئة الفنية من المستوى التنفيذي رُفع بموجبه عدد النساء والشباب في المناصب الإدارية، وذلك بهدف زيادة النسبة المئوية للمدبرات النساء في المناصب التنفيذية إلى 30 في المائة، وفقاً لخطة التنمية السادسة للدولة⁽¹⁵⁾. وفي عام 2017، عينت الحكومة امرأة نائبة لوزير النفط⁽¹⁶⁾.

26- ويشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعديل وإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء والبنات، وعلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز التي لا تزال سائدة في سوق العمل وتواجهها النساء في حياتهن اليومية، ولا سيما فيما يتعلق بحقهن في حرية التنقل، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والجنسية.

27- ويقنن القانون المدني التمييز لأن النساء لا يتمتعن بحقوق متساوية مع حقوق الرجال في الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث. فالرجال هم الذين لهم الحق في الطلاق وهو حق لا يقبل الجدل. ولا تستطيع المرأة المتزوجة الحصول على جواز سفر دون إذن زوجها (أشارت السلطات الإيرانية إلى أنه يجري إعداد مشروع تشريع لمعالجة هذه المسألة). ولا تزال النساء أيضاً غير قادرات على نقل جنسيتها إلى أطفالهن؛ وهناك مشروع قانون جديد معروض على البرلمان لمعالجة هذا القلق الذي طال أمده بعد عدد من المحاولات السابقة في هذا الصدد.

28- ويمنع القانون المدني النساء أيضاً من العمل في مهن معينة، باستثناء تلك التي تعتبر "مناسبة عقلياً وبدنياً للمرأة" وهي صيغة يمكن تفسيرها على أنها تنطبق على مجموعة واسعة من الوظائف. وبالإضافة إلى ذلك، يجيز القانون للزوج منع زوجته من العمل في مهن بعينها وفي ظروف محددة. وقد

(15) See World Bank, The World Bank in Islamic Republic of Iran, at www.worldbank.org/en/country/iran/overview. [انظر البنك الدولي، البنك الدولي في جمهورية إيران الإسلامية، متاح على الرابط: www.worldbank.org/en/country/iran/overview].

(16) Islamic Republic News Agency, "Iranian woman appointed first ever no. 2 at Oil Ministry", 29 October 2017. Beforehand, Massoumeh Ebtekar had been appointed vice-president for women and family affairs, Laya Joneidi named vice-president for legal affairs and Shahindokht Molaverdi appointed as the President's assistant for civil rights (see Reuters, "Iranian president names three women to government posts after criticism", 9 August 2017). Vice-presidents do not have ministerial responsibility, and their appointment does not require parliamentary approval [وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، "امرأة إيرانية تُعيّن لأول مرة في المنصب الثاني بوزارة النفط"، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وقبل ذلك، عُينت معصومة ابتكار نائبة لرئيس الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة، وعُينت لاية جُنيدى نائبة لرئيس الجمهورية للشؤون القانونية، وشاهيندوخت مولافيردي مساعدة لرئيس الجمهورية لشؤون الحقوق المدنية (انظر وكالة رويترز، "الرئيس الإيراني يعين ثلاث نساء في مناصب حكومية بعد الانتقادات"، 9 آب/أغسطس 2017). ولا تُحوّل أي مسؤولية وزارية لنايبات رئيس الجمهورية، ولا يتطلب تعيينهن موافقة برلمانية].

أشارت الحكومة في تعليقات على تقارير سابقة مقدّمة من الأمين العام إلى أن حق المرأة في الحصول على عمل يمكن أن يُضاف إلى شروط عقد زواجها، وبذلك يضمن العقد حقها هذا بصفة قانونية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنه يجوز للمرأة أن تمنع زوجها من تولّي عمل ترى أنه يتعارض مع مكانة أسرتهما، وأضافت أن هذا هو أحد الشروط التي يمكن على أساسها أن تقدم الزوجة طلباً للطلاق.

29- ويمثل استمرار انتشار زواج الأطفال مشكلة. وقد أثّرت هذه المسألة من جانب الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل في عام 2016 (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.254). وقد مُدّدت السن القانونية للزواج في جمهورية إيران الإسلامية بـ 13 عاماً للفتيات و15 عاماً للفتيان؛ ويجوز أن تتزوج الفتيات في عمر 9 أعوام بإذن من المحكمة. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن ما يناهز 40 000 فتاة وفتى دون سن 15 عاماً يتزوجون سنوياً، وأن نحو 17 في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن 18 عاماً⁽¹⁷⁾. ومن المحتمل أن يكون العدد أكبر من ذلك، نظراً إلى عدم تسجيل الآلاف من زيجات القاصرين.

30- ولا يزال التعامل مع مسألة الزنا أو الزنا المدّعى مصدر قلق أيضاً لأن هذا الفعل، أي الزنا⁽¹⁸⁾، يشكل جريمة يعاقب القانون عليها بعقوبات تتراوح بين الجلد والرجم حتى الموت. وفي عام 2015، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشأن العقوبات التي فُرضت على أفراد بتهمة الزنا، وشملت عقوبة بالجلد 99 جلدة لمصافحتهم أفراداً من الجنس الآخر لا تربطهم بهم قرابة⁽¹⁹⁾. وفي عام 2016، أعرب المكلفون بولايات عن قلقهم بشأن احتمال الإعدام الوشيك رجماً أو شنقاً لامرأة متهمه بالزنا. وينص القانون أيضاً على جواز معاقبة ضحية الاغتصاب إذا قررت المحكمة ذلك، وأصر مرتكب الجريمة على أن الفعل كان بالتراضي.

31- واستمر تطبيق قواعد قمعية وتمييزية فيما يتعلق باللباس الخاص بالنساء والبنات. فالنساء اللاتي لا يرتدين حجاباً يمتثل لمعايير الحشمة يجوز الحكم عليهن بالسجن لمدة تصل إلى شهرين أو بدفع غرامة. والنساء اللاتي دعمن علناً حملة على شبكة الإنترنت ضد الحجاب الإلزامي، أي حملة "حريتي المستترة" أو اللاتي قدّمن الدعم إلى حملة "الأربعاء الأبيض" (التي تستخدم الوسم #whitewednesdays على مواقع التواصل الاجتماعي للاحتجاج على اللباس الإلزامي المفروض على النساء) لا يزلن يتعرضن للمضايقة من السلطات، بما في ذلك استدعائهن لاستجوابهن، وحملهن على التوقيع على تعهد بعدم الخروج إلى الشارع دون حجاب مناسب.

دال- القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي

32- في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، بدأت في مدينة مشهد مظاهرات بسبب انخفاض مستويات المعيشة وانتشار البطالة وارتفاع أسعار الأغذية. وفي اليوم التالي، فإن المظاهرات المؤيدة

(17) See UNICEF, *The State of the World's Children 2016: A fair chance for every child*, June 2016, p.

151; and Girls not Brides, *Child marriage around the world: Iran*, available at www.girlsnotbrides.org/child-marriage/iran/. [انظر: اليونيسف، حالة أطفال العالم في عام 2016: فرصة عادلة لكل طفل، حزيران/يونيه 2016، ص 151؛ وهنّ فتيات ولسن عرائس، زواج الأطفال في العالم: حالة إيران، متاح على الرابط: www.girlsnotbrides.org/child-marriage/iran/].

(18) هو مصطلح من مصطلحات الشريعة قانوني إسلامي يشير إلى الجماع غير المشروع. وحسب الفقه الاجتهادات الفقهية، يمكن أن يشمل ذلك الزنا، والعلاقات خارج إطار الزواج، والدعارة، والاغتصاب.

(19) See joint communication IRN 20/2015 of 29 October 2015 (available from <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>). [انظر البيان المشترك (IRN 20/2015)، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (المتاح على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>)].

للحكومة والمناهضة لها على السواء قد امتدت إلى العديد من المدن الرئيسية. وقد أفادت التقارير بأن هذه المظاهرات هي الأكبر منذ عام 2009. ووفقاً لمصادر متعددة، أغلقت الحكومة في 30 كانون الأول/ديسمبر إمكانية الوصول إلى الإنترنت على شبكات الأجهزة المحمولة، بما في ذلك خدمات وسائل التواصل الاجتماعي، وأغلقت في بعض المناطق بالكامل إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وفي 5 كانون الثاني/يناير، ذكرت التقارير أن عدداً كبيراً من الإيرانيين خرجوا لليوم الثالث على التوالي إلى الشوارع في مظاهرات مؤيدة للنظام في المدن الرئيسية في جميع أرجاء البلد.

33- وأكدت قنوات الأنباء الرسمية أن ما لا يقل عن 22 شخصاً، بمن فيهم أطفال وفردان أمينان، قد قُتلوا في الاشتباكات التي حدثت خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاجات. وفي 9 كانون الثاني/يناير، أكدت الشرطة القبض على نحو 700 3 شخص في جميع أنحاء البلد. وفي 3 كانون الثاني/يناير، أعلن الأمين العام أنه يتابع بقلق هذه التطورات، وأعرب عن أسفه للخسائر في الأرواح التي وقعت خلال هذه الاحتجاجات، وحث على احترام الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير⁽²⁰⁾. وفي 3 كانون الثاني/يناير، حثت المفوضة السامية السلطات على التعامل مع هذه الاحتجاجات بحرص بالغ لتجنب زيادة تأجيج العنف والاضطرابات، والعمل على التحقيق في جميع الوفيات والإصابات الخطيرة التي وقعت⁽²¹⁾. ودعا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجين⁽²²⁾. ويساور الأمين العام القلق بشأن مصير الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم بالاقتراع مع هذه الاحتجاجات. وأحاط الأمين العام علماً ببيان الرئيس روحاني بشأن الحق في الاحتجاج⁽²³⁾، وحث الحكومة على ضمان حماية الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات وضمان حقوقهم، وعلى تقديم معلومات كاملة عن أماكن وجودهم.

34- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، أفادت التقارير بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد أغلقت 7 ملايين موقع شبكي على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك، وتويتر، وإنستغرام، وهيئة البث البريطاني (بي بي سي) باللغة الفارسية، والمواقع الشبكية لجماعات حقوق الإنسان، وجماعات المعارضة السياسية⁽²⁴⁾. وفي آب/أغسطس 2017، قدم المجلس الأعلى للفضاء السيبراني المزيد من اللوائح التنظيمية بغية زيادة قدرات الحكومة على مراقبة هذا الفضاء، وهي لوائح تقتضي من وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التراسل إما نقل خواديمها إلى جمهورية إيران الإسلامية أو مواجهة أوامر بالحجب⁽²⁵⁾. وجرى في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إغلاق شبكة

(20) انظر الرابط: www.un.org/press/en/2018/db180103.doc.htm.

(21) OHCHR, "UN human rights chief urges Iranian authorities to defuse tensions, investigate protest deaths", 3 January 2018. [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يبحث السلطات الإيرانية على نزع فتيل التوتر وعلى التحقيق في وفيات المحتجين"، 3 كانون الثاني/يناير 2018].

(22) OHCHR, "Iran: UN experts urge respect for protesters' rights", 5 January 2018. [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "إيران: خبراء الأمم المتحدة يحثون على احترام حقوق المحتجين"، 5 كانون الثاني/يناير 2018].

(23) انظر الرابط: <http://president.ir/en/102083>.

(24) انظر الرابط: <https://persian.iranhumanrights.org/1396/03/seven-million-websites-blocked/> (بالغة الفارسية).

(25) "Policies and measures for organizing social messaging applications pursuant to the regulation of the Supreme Council of Cyberspace" published on 7 August 2017, available at <http://bit.ly/2wCsbcT> (in Farsi). [السياسات والتدابير المتعلقة بتنظيم تطبيقات التراسل في منصات التواصل الاجتماعي عملاً بلوائح المجلس الأعلى للفضاء السيبراني، المنشورة في 7 آب/أغسطس 2017، والمتاحة على الرابط: <http://bit.ly/2wCsbcT> (بالغة الفارسية)].

"كلوب"، وهي أقدم شبكة للتواصل الاجتماعي في البلد، كما جرى بالمثل حجبت منصتي تبادل المواقع "فورسكوير" و"سوارم" على وسائل التواصل الاجتماعي (تنظر الحكومة حالياً في إمكانية مراجعة هذا القرار). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اقترح أمين المجلس أن يكشف المستخدمين عن هويتهم عند تسجيل الدخول على شبكة الإنترنت⁽²⁶⁾. وفي آب/أغسطس 2010، أُغلقت جمعية الصحفيين الإيرانيين، المنشأة في عام 1997 إبان رئاسة محمد خاتمي لغرض حماية حقوق الصحفيين وكانت تضم أكثر من 6 000 عضو، ولم تُفتح من جديد.

35- وتتناقض التطورات المذكورة أعلاه مع التطورات الإيجابية الأخرى التي أُبلغ عنها في الأشهر الستة الماضية، ومع بيانات رئيس الجمهورية. وفي آب/أغسطس 2017، زُفعت القيود التي كانت مفروضة على 8 000 قناة موجودة على منصة تيليغرام. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أصبح موقعا "سبوتيفاي" و"ساوند كلاود" للموسيقى متاحين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أشار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أن إمكانية رفع الحظر عن تويتر هي قيد البحث⁽²⁷⁾. وذكر الرئيس روحاني في كانون الأول/ديسمبر 2017: "إننا نحتاج إلى توفير مناخ تواصل آمن للشعب، وليس إلى مناخ قمعي تُنتهك فيه حقوقه"⁽²⁸⁾.

36- واستمر الإبلاغ بحالات التحرش والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ولأفراد أسرهم. وقدردت المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" أنه حتى آب/أغسطس 2017 بلغ عدد الصحفيين رهن السجن⁽²⁹⁾ في جمهورية إيران الإسلامية 27 صحفياً، وأفادت هذه المنظمة أيضاً بأنه منذ بداية عام 2017 اعتُقل 94 مستخدماً لشبكة الإنترنت، معظمهم من مستخدمي منصة تيليغرام⁽³⁰⁾. ووثقت المنظمة أيضاً التهديدات المباشرة وغير المباشرة، بما فيها التهديد بالقتل، التي وجهتها أجهزة الاستخبارات الوطنية أو النظام القضائي إلى ما لا يقل عن 50 صحفياً إيرانياً في الخارج⁽³¹⁾.

37- وتشير المعلومات التي أُبلغت بها المفوضية السامية إلى أن الأشخاص الذين يعملون لدى قناة هيئة الإذاعة البريطانية باللغة الفارسية وأسرهم في جمهورية إيران الإسلامية تعرضوا للتحرش والتخويف من جانب السلطات التي هددتهم إن هم واصلوا العمل مع هذه الهيئة. واعتُقل بعض أفراد أسر هؤلاء

(26) Center for Human Rights in Iran, "Iran's requirement for Internet users to verify their identity would further erode privacy rights", 15 November 2018.

[مركز حقوق الإنسان في إيران، "من شأن اشتراط إيران على مستخدمي الإنترنت الكشف عن هويتهم أن يزيد من تدهور حقوق الخصوصية"، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018].

(27) Center for Human Rights in Iran, "Iran's Telecommunications Minister says he's looking into lifting the State ban on Twitter", 12 November 2017.

[مركز حقوق الإنسان في إيران، "وزير الاتصالات الإيراني يقول إنه ينظر في رفع الحظر الحكومي عن تويتر"، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2017].

(28) انظر الرابط: <http://president.ir/en/102083>.

(29) انظر الرابط: www.rsf-persan.org/article17644.html (باللغة الفارسية).

(30) Reporters without Borders, "Citizen-journalists increasingly spied on, hounded in Iran", 22 June 2017 [مراسلون بلا حدود، "تزايد التجسس والتضييق على المواطنين الصحفيين في إيران"، 22 حزيران/يونيه 2017].

(31) Reporters without Borders, "How Iran tries to control news coverage by foreign-based journalists", 6 September 2017.

[مراسلون بلا حدود، "كيف تحاول إيران السيطرة على التغطية الإخبارية للصحفيين الأجانب"، 6 أيلول/سبتمبر 2017].

الصحفيين واحتجزوا تعسفاً، ومُنِعوا من السفر. وفي آب/أغسطس 2017، أصدرت إحدى محاكم طهران أمراً قضائياً يحظر على 152 من الموظفين، والموظفين السابقين، والمتعاونين مع قناة الهيئة البريطانية باللغة الفارسية من عقد أي صفقات مالية في البلد بسبب ما وصفته "مؤامرة ضد الأمن القومي". وينطبق الأمر أيضاً على أي معاملة مالية، حتى فيما يتعلق ببيع ممتلكاتهم الموروثة، التي كثيراً ما يرثها أقارب آخرون عن أسرهم في جمهورية إيران الإسلامية. وأشارت التقارير أيضاً إلى أن بعض موظفي الهيئة البريطانية صُوروا أثناء وجودهم في لندن لإقناع أسرهم بأن أقاربهم تحت المراقبة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، أصدر عضوان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً دعياً ضمنه جمهورية إيران الإسلامية إلى وقف جميع الإجراءات القانونية ضد موظفي هيئة الإذاعة البريطانية وأسرههم، وإلى إنهاء العمل بالتشريعات القمعية ضد الصحافة المستقلة، سواء أكانت تابعة لهيئة الإذاعة البريطانية أم لا⁽³²⁾.

هاء- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء

38- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق بشأن حالة الأشخاص الذين يتعرضون للتحرش، والتخويف، والاعتقال، والملاحقة القضائية لدفاعهم عن حقوق الإنسان وتصديهم جهراً للانتهاكات والاعتداءات.

39- ويساور الأمين العام القلق بشأن حالة المدافعة عن حقوق الإنسان نرجس محمدي، التي أفادت التقارير بأنها محتجزة احتجازاً تعسفياً منذ عدة سنوات، وأنها تقضي حالياً حكماً بالسجن مدته 16 عاماً بسبب حملتها ضد عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من النداءات التي أطلقها أعضاء البرلمان للإفراج عنها⁽³³⁾، لا تزال السيدة محمدي مسجونة. وما فتئ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشيرون بانتظام حالتها هذه⁽³⁴⁾. وفي نيسان/أبريل، رفضت المحكمة العليا طلبها إجراء مراجعة قضائية لحالتها. وفي آب/أغسطس، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الإفراج عنها، بما في ذلك في ضوء حالتها الصحية، معرباً عن اقتناعه بأن سبب القبض عليها هو دفاعها عن حقوق الإنسان، وكونها مديرة منظمة لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WGAD/2017/48).

40- ويوجد الناشط الطلابي أراش صادقي في وضع حرج بسبب إضرابه الطويل عن الطعام، وحرمانه من المساعدة الطبية. وكان قد أُدين في عام 2016 وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً بعد القبض عليه بتهم منها "نشر الدعاية ضد النظام"، و"التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي"، و"إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية". وقد نُقل من سجن إيفين في طهران إلى سجن رجائي شهر (الواقع خارج طهران على بعد 20 كيلومتراً منها) في تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأشارت السلطات الإيرانية إلى أن السيد صادقي يخضع لفحوص طبية منتظمة وتزوره أسرته بانتظام.

(32) OHCHR, "UN experts call on Iran to stop intimidation of BBC staff", 27 October 2017. [المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يدعون إيران إلى وقف تهريب موظفي هيئة البث البريطانية"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017].

(33) انظر الرابط: www.isna.ir/news/95072514536 (باللغة الفارسية).

(34) OHCHR, "Iran: 'A travesty of justice' – UN experts condemn latest conviction of prominent rights defender", 20 May 2017.

[المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "إيران: مهزلة العدالة" – خبراء الأمم المتحدة ينددون بالإدانة الأخيرة لمدافعة بارزة عن حقوق الإنسان"، 20 أيار/مايو 2017].

41- ولا يزال سهيل عربي في السجن أيضاً بعد إدانته في عام 2013 بتهمة "إهانة الرسول الأكرم" في العديد من تدويناته على فيسبوك⁽³⁵⁾. وثمة مخاوف على صحته عقب إضرابه عن الطعام، ويُدعى أنه تعرض للضرب أثناء استجوابه، ووسط تقارير تحدثت عن عدم حصوله بدرجة كافية على الرعاية الطبية، والأدوية، والملابس الدافئة. وأشارت السلطات الإيرانية إلى أنها تتيح فحوصاً طبية منتظمة للسيد عربي.

42- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، وُجّهت إلى أتينا دائمي، وهي مدافعة عن حقوق الطفل مسجونة حالياً، تهم جديدة تتعلق بأقوال يدعى أنها أدلت بها دعماً لأخواتها المحتجزات و ضد سلطات بلدها. ويدعى أيضاً أنها في حاجة إلى العناية الطبية. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على التقريرين السابقين المقدمين من الأمين العام (الوثيقتان A/72/562، و A/HRC/34/40) إلى أن عقوبتها خُففت في كانون الثاني/يناير 2017 بمقدار خمس سنوات رافة بها.

43- ومما يثير القلق المستمر أيضاً حالة محمد علي طاهري، وهو مؤسس إحدى الحركات الروحية و كاتب وممارس لنظريات الطب البديل المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية وخارجها، وكان قد حُكم عليه بالإعدام بتهمة "الفساد في الأرض". وفي 27 شباط/فبراير 2017، جرت محاكمته وسط مخاوف حقيقية بشأن مدى الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة؛ وقُبض على بعض أتباعه، وأفادت التقارير بأنهم أُجبروا على الإدلاء ببيانات تجرّمهم. ونظرت المحكمة العليا في الطعن الذي قدمه علي طاهري، وألغت حكم الإعدام الصادر في حقه⁽³⁶⁾، وأفيد أنها أعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية. بيد أنه لم يُتَّح أي قرار مكتوب أو رسمي في هذا الصدد. ووفقاً لما ذكره محامي السيد طاهري، لا تُتاح نسخة من حكم المحكمة إلا للحام يوافق عليه رئيس السلطة القضائية. ولذلك، طُلب من السيد طاهري تعيين محام معتمد. ودعا المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى سحب التهم الموجهة إلى السيد طاهري وإلى الإفراج عنه⁽³⁷⁾.

44- واستمرت المفوضية في تلقي رسائل (15 رسالة في النصف الثاني من عام 2017) من أسر الضحايا الذين أُعدموا بإجراءات موجزة أو اختفوا قسراً خلال أحداث عام 1988 تطلب فيها تدخل المفوضية لوضع حد لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لصالح الضحايا وأسرهم، كما تطلب وضع حدٍ لتهريبهم ومحاكمتهم. ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الأسر في الحصول على معلومات عن أحداث عام 1988، والأسر التي لا تزال تدعو إلى توفير المزيد من المعلومات المتعلقة بها.

45- ويشعر الأمين العام بالقلق أيضاً إزاء القمع الذي يتعرض له الناس بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم في حرية الرأي وحرية التعبير والتجمع السلمي. فالالتزامات المتعلقة بالأمن القومي الموجهة إلى الأفراد مجرد التعبير عن رأيهم أو مشاركتهم في تجمع سلمي تخلق جواً لا يمكن فيه احترام الحقوق أو ضمانها أو تعزيزها.

(35) Human Rights Watch, "Iran: death sentence for Facebook posts", 2 December 2014

[هيومن رايتس ووتش، "إيران - حكم بالإعدام بسبب تدوينات في فيسبوك"، 2 كانون الأول/ديسمبر 2014].

(36) See Center for Human Rights in Iran, "Judge demands political prisoner Mohammad Ali Taheri

pick lawyer from judiciary's list", 14 December 2017. [انظر مركز حقوق الإنسان في إيران، "القاضي يطلب من السجن السياسي محمد علي طاهري اختيار محام من قائمة السلطة القضائية"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2017].

(37) OHCHR, "Death sentence on alternative health practitioner highlights alarming use of capital

punishment in Iran - Zeid", 5 August 2015. [المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحكم بالإعدام على ممارس الطب البديل يبرز عقوبة الإعدام المثيرة للجزع المعمول بها في إيران - زيد"، 5 آب/أغسطس 2015].

46- واستمرت المفوضية السامية في تلقي تقارير عن أعمال انتقامية، وبصورة رئيسية من جانب السلطة القضائية، ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم. فالمرقبة المستمرة على شبكة الإنترنت، وكذلك من جانب فروع الحرس الثوري الإسلامي، للأنشطة التي يقوم بها نشطاء حقوق الإنسان تخلق مناخاً من الخوف وتتعارض مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل الحالات المبلغ عنها الفصل من الخدمة، ومصادرة جوازات السفر، وإلقاء القبض دون تمه، والضغط المستمر عن طريق الاستجواب المتكرر.

47- وحالة راحلة رحيمي بور - شقيقة حسين رحيمي بور، الذي استعرض الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضيته في عام 2017 - قد أثرت بوصفها حالة يدعى أنها تشكل انتقاماً منها لتعاونها مع الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/HRC/36/31). وفي عام 2016، استجوبت السلطات السيدة رحيمي بور عدة مرات بشأن الشكوى التي أرسلت إلى الفريق العامل بشأن شقيقتها (انظر الوثائق A/HRC/34/75، و IRN 23/2016، و IRN 29/2016، و A/HRC/35/44، و IRN 3/2017). وبعد إحالة هذه الحالة إلى الحكومة، أُلقي القبض عليها ووجهت إليها تهمة ارتكاب مجموعة من الجرائم الأمنية، بما فيها "الدعاية ضد النظام" و "المشاركة في تجمعات غير مشروعة" و "العضوية في منظمة كارغار للعمال الثوريين في إيران"⁽³⁸⁾. وفي شباط/فبراير 2017، حكمت عليها المحكمة الثورية في طهران بالسجن عاماً واحداً بتهمة "نشر الدعاية ضد النظام"⁽³⁹⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2017، قُبض عليها وأُطلق سراحها بكفالة بعد احتجازها لمدة شهر.

واو - معاملة الأقليات

48- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد الأقليات العرقية والدينية.

1- الأقليات العرقية والدينية

49- تُفرض قيود مشددة على مشاركة أعضاء القوميات العرقية أو الأقليات الدينية مثل الأكراد أو البلوش السنة أو البارسانيين أو البهائيين في الشؤون العامة، وعلى فرصهم في العمل، وفي تقلد المناصب الحكومية العليا. ولا يزال المجتمع الكردي من أكثر الجماعات تعرضاً للقمع في البلد حيث يجري اضطهاد أفرادها والقبض عليهم والحكم عليهم بالإعدام بسبب انتمائهم السياسي أو بسبب معتقداتهم. ووفقاً للبيانات المتاحة للمفوضية السامية، كانت السلطات، بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تحتجز 1 828 كردياً يتهم تتعلق بأنشطة مختلفة، مثل الدفاع عن البيئة، والأكل علناً خلال شهر رمضان، والانخراط في نشاط "الكولبار" (الناقلون عبر الحدود) لتهريب البضائع غير المشروعة، أو للاحتجاج بنتائج الاستفتاء الذي أُجري في إقليم كردستان العراق المجاور في 20 أيلول/سبتمبر 2017 إلى جانب تمه أخرى. ومن أصل الأشخاص المحتجزين وعددهم 1 828 شخصاً، أتهم 114 بارتكاب جرائم سياسية أو متصلة بالأمن، يتعلق كثير منها بالمشاركة في أنشطة الترويج للحقوق المدنية أو بسبب عضويتهم في أحزاب سياسية كردية. ومتى أُدينوا، يُحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة وبالجلد و/أو بعقوبات مالية باهظة. ويوجد بين هؤلاء المحتجزين عمال ومدرسون وكولبار وفنانون وناشطون في مجال حقوق الإنسان.

(38) راه كارغار (منظمة كارغار للعمال الثوريين في إيران) هي منظمة سياسية إيرانية ذات توجهات ماركسية - لينينية مقرها ألمانيا.

(39) Amnesty International, "Iran: Arrest of human rights defender seeking truth about disappeared family members", 11 September 2011.

[منظمة العفو الدولية، "إيران: القبض على المدافعة عن حقوق الإنسان التي تسعى إلى معرفة الحقيقة بشأن اختفاء أفراد أسرتها، 11 أيلول/سبتمبر 2011].

ووفقاً للبيانات التي تلقتها المفوضية السامية، نُفذ في حق الأكراد في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2017 أكبر عدد من عمليات الإعدام (64) مقارنة بجميع الأقليات العرقية. وخضع ما لا يقل عن 16 سجيناً سياسياً كردياً للتعذيب أو سوء المعاملة، في حين دخل 31 سجيناً في إضراب عن الطعام احتجاجاً على الظروف التي تكتنف القبض عليهم واحتجازهم. وحُرم ما لا يقل عن 15 شخصاً آخر من الرعاية الطبية المناسبة، وحُرم 15 شخصاً من حقوقهم الأساسية، مثل زيارة أفراد أسرهم لهم⁽⁴⁰⁾.

50- أغلبية سكان ولاية مقاطعة سيستان وبلوشستان هم من الأقليات العرقية والدينية. فأكثر من 80 في المائة من المواطنين هناك من أصول بلوشية وينتمون إلى المذهب السني. ولا توجد إحصائيات رسمية عن عدد المواطنين البلوش الذين لا يملكون وثائق تثبت جنسيتهم، بيد أن البيانات الرسمية المتاحة توحي بأن عددهم قد يتجاوز 20 000 شخص. ولما كان هؤلاء لا يملكون إثباتاً لجنسيتهم، فإنهم يواجهون متاعب في الحصول على المساعدات الاجتماعية، مثل مدفوعات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية والتعليم، والمنافع العامة مثل خدمات المياه والكهرباء والهاتف⁽⁴¹⁾، وهم أيضاً عرضة بدرجة مرتفعة لخطر انعدام الجنسية⁽⁴²⁾. وقد بذلت الحكومة بعض المحاولات للتخفيف من هذه المشكلة، من ذلك ما أمر به حاكم ولاية سيستان وبلوشستان في عام 2013 من القيام بعملية معالجة سريعة للحالات التي يُعتقد فيها أن مقدمي طلبات الحصول على شهادات ميلاد هم إيرانيون، الأمر الذي أفضى إلى إصدار 24 000 شهادة ميلاد بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁴³⁾. ومع ذلك، لا يزال عدد كبير من الحالات دون معالجة، ويتعلق معظمها بالأسر البلوشية التي ليس لديها الوثائق اللازمة للحصول على شهادات الميلاد أو التي لا يمكنها الحصول بسهولة على هذه الوثائق. وأشارت السلطات الإيرانية إلى أنها أصدرت بطاقات هوية مؤقتة للاجئين الذين يعيشون في هذه المنطقة لضمان إمكانية حصولهم على الخدمات.

2- حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

51- تلقت المفوضية السامية تقارير عن استمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز، والمضايقة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والمعاقبة، والحرمان من الحقوق. وأشارت آليات حقوق الإنسان إلى هذه الشواغل (انظر الوثيقة CRC/C/IRN/CO/3-4)، ولا تزال المنظمات غير الحكومية توثق حالات انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء⁽⁴⁴⁾.

(40) Center for Human Rights in Iran, "Thousands of Iranian death row inmates to receive sentence reviews under amended drug law", 3 November 2017. [مركز حقوق الإنسان في إيران، "استجري مراجعة أحكام إعدام آلاف السجناء الإيرانيين المنتظرين تنفيذ الإعدام فيهم وذلك بموجب قانون المخدرات المعدل"، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017].

(41) أفاد مسؤولون بأن 20 000 طفل على الأقل سُجلوا في مقاطعة سيستان وبلوشستان في المدارس باستخدام بطاقة خاصة للأطفال دون إثبات الجنسية. ومن المحتمل أن تشمل هذه الأرقام أشخاصاً آخرين من غير البلوش، ولكنهم ليسوا من البالغين أو الأطفال الذين لا يملكون هذه البطاقات، أو البلوش في مقاطعات أخرى. انظر الرابط: www.salamatnews.com/news/228675/23 (باللغة الفارسية).

(42) انظر الرابط: www.irna.ir/fa/News/82431374 (باللغة الفارسية).

(43) المرجع نفسه.

(44) See for example OutRight Action International, *Human Rights Report: Being Lesbian In Iran*, 2016; and *Human Rights Report: Being Transgender in Iran*, 2016; and Human Rights Watch, *We are a Buried Generation: Discrimination and Violence Against Sexual Minorities in Iran*, 2010 [انظر على سبيل المثال منظمة الدولية للعمل المباشر، تقرير حقوق الإنسان: حياة المثليات في إيران، 2016؛ وتقرير حقوق الإنسان: المتحولون جنسياً في إيران، 2016؛ وهيومان رايتس ووتش: الجيل المقبور: التمييز والعنف ضد الأقليات الجنسية في إيران، 2010].

52- ويجرم قانون العقوبات الإسلامي العلاقات المثلية الرضائية بين البالغين، والتي يُعاقب عليها بالإعدام. ويمكن أن يُعاقب الأفراد المنتمون إلى الجنس نفسه الذين يباشرون فيما بينهم أفعالاً عاطفية بالجلد من 31 إلى 74 جلدة. وذكرت التقارير أشكالاً مختلفة أخرى من العقوبة ضد المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين. وفي آذار/مارس 2016، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إخضاع الأطفال الذين يحددون هويتهم على أنهم من المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين للمعالجة بالتنفير مثل العلاج بالصدمات الكهربائية، وتناول الهرمونات والأدوية قسراً (الوثيقة CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة 53). ووفقاً للسلطات الإيرانية، لا يوجد أي أساس لادعاءات الاضطهاد والعلاجات القسرية.

53- ويُذكر الأمين العام بأن القانون الدولي واضح فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. والمعاملة التي تشير إليها التقارير تنتهك كرامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كما تنتهك حقوقهم في عدم التعرض للتمييز، وسلامتهم، واحترام خصوصيتهم، وحرمتهم، ومساواتهم أمام القانون، والحظر المطلق لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضدهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

زاي- حالة الأشخاص المعاقين

54- يعترف الأمين العام بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009، ومشاركتها في حوار تفاعلي مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس 2017. وأطلقت الحكومة أيضاً مشروع قانون بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انطوى على مشاركة نشطة من بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الصياغة. وقبلت جمهورية إيران الإسلامية جميع التوصيات الـ 11 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام 2014، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بكفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الصحة والتعليم والتمكين الاجتماعي، وتحسين سياسات الضمان الاجتماعي من أجل تلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص بطريقة أفضل، والقيام بمحملات للتوعية بحقوقهم، ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين ذوي الإعاقة (انظر الوثيقة A/HRC/28/12).

55- ومع ذلك، يشعر الأمين العام بالقلق إزاء عدم وجود نص تشريعي يتضمن الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة. ولا يزال مشروع قانون بشأن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معروضاً على مجلس الشورى الإسلامي منذ عام 2015، ولكنه لا يتضمن فيما يبدو حكماً بعدم التمييز⁽⁴⁵⁾. ولا يتفق عدد من القوانين السارية حالياً مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن هذه القوانين تحرمهم من الأهلية القانونية، ولا تمنحهم غير إمكانية محدودة للجوء إلى القضاء والتمتع بحقوقهم السياسية. ويتضمن القانون المدني وقانون العقوبات لغة مهينة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة: فالقانون المدني على وجه التحديد يستخدم مصطلحات مثل "المجانين" و"غير الناضجين" لوصف الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية؛ وهذه المصطلحات ذات طبيعة عدوانية وتتناقى مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

(45) انظر الرابط: http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/938405 (باللغة الفارسية).

حاء- القبض والاحتجاز التعسفيان لمزدوجي الجنسية والأجانب

56- في الرأي الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في آب/أغسطس 2017، لاحظ هذا الفريق العامل وجود نمط في الطريقة التي يجري بها في جمهورية إيران الإسلامية التعامل مع من لديهم ارتباطات بأنواع مختلفة من المؤسسات "الغربية المناصرة للديمقراطية" - ولا سيما الأشخاص ذوو الجنسية المزدوجة (الوثيقة A/HRC/WGAD/2017/49، الفقرة 43).

57- وقد وُجه انتباه الأمين العام والمفوضة السامية إلى عدد من الحالات تتعلق بكل من الدكتور أحمد رضا جلاي، وهو مواطن إيراني يقيم في السويد؛ وسياماك وباقر نامازي، وهما يحملان الجنسيتين الإيرانية والأمريكية؛ ونازائين زغاري - راتكليف التي تحمل الجنسيتين الإيرانية والبريطانية؛ ونزار أحمد زاكا، الذي يحمل الجنسيتين اللبنانية والأمريكية؛ وشيبي وانغ، وهو مواطن أمريكي بالتجنيس. ويشعر الأمين العام بالقلق إزاء التقارير التي وردت إلى اللجنة وتفيد بأن الإجراءات المتخذة ضد هؤلاء المواطنين المزدوجي الجنسية أو الأجانب قد شابتها انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وللمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاحتجاز الانفرادي التام، وعدم السماح لهم بالاستعانة بمحام.

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية

ألف- هيئات المعاهدات

58- يرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات المعاهدات، وهو تعاون تحسن في السنوات الأخيرة. وقد استُعرض التقرير الأول المقدم من الدولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الوثيقة CRPD/C/IRN/1)؛ وفي أيار/مايو 2017، أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية (الوثيقة CRPD/C/IRN/CO/1)، التي يحث الأمين العام الحكومة على تنفيذها حالاً. ويشجع الأمين العام الحكومة أيضاً على تقديم تقريرها الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تأخر تقديمه منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

59- ويحث الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وعلى تقديم المعلومات التي تطلبها اللجان بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية. ويجدد الأمين العام دعوته إلى الحكومة إلى اغتنام هذه الفرصة لبحث التقدم المحرز في تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، وذلك بتقديم التقارير بشكل منتظم ومراعٍ للتوقيت ودقيق.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

60- يرحب الأمين العام بزيادة الاتصالات والحوار بين الحكومة والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويجد من المشجّع الحوار، الذي عُقد على مستوى الخبراء في أيلول/سبتمبر 2017 بشأن المسائل المتصلة بطريقة عمل السلطة القضائية، بين المقررة الخاصة والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووفد مؤلف من أعضاء كل من السلطة القضائية والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية. وقدمت الحكومة أيضاً تعليقات موضوعية على تقارير المقررة الخاصة. غير أن الحكومة لم توجه دعوة بعد إلى المكلفة بالولاية لزيارة جمهورية إيران الإسلامية.

جيم- التعاون مع المفوضية السامية

- 61- واصلت المفوضية السامية إثارة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين، بما في ذلك في لقاءاتها مع وزير الخارجية، ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والوفود الزائرة. وتواصلت المفوضية السامية أيضاً مع السلطات الإيرانية بشأن حالات فردية.
- 62- ويرحب الأمين العام بهذه الاتصالات، ويشجع الحكومة على مواصلة الحوار بشأن تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة التفاعل مع المفوضية، بما في ذلك بشأن برامج التعاون التقني الممكنة.

دال- إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

- 63- ظلت جمهورية إيران الإسلامية تشارك بنشاط في تشكيل خطة التنمية لما بعد عام 2015. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر أن تقدم الحكومة استعراضها الوطني الطوعي خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى في 18 تموز/يوليه 2017، فقد أعلنت الحكومة عشية الاستعراض أنها لن تشارك. وفي 13 تموز/يوليه 2017، أعلن نائب الرئيس إسحاق جهانغيري أن الحكومة تراجع رسمياً عن قرارها بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 64- وبينما يسلم الأمين العام بأن أهداف التنمية المستدامة هي غايات تتطلع إليها دول العالم، فإنه يحيط علماً بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية، الذي أُعلن في 13 حزيران/يونيه 2017، القاضي بوقف تنفيذ مكون التعليم الوارد في خطة عام 2030. وينظر المجلس الأعلى للثورة الثقافية بدلاً من ذلك في تنفيذ واعتماد وثيقة الإصلاح الأساسي للتعليم⁽⁴⁶⁾، التي يعتبرها متفوقة على نموذج التعليم الذي تتضمنه أهداف التنمية المستدامة.

رابعاً- التوصيات

- 65- لا يزال الأمين العام يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار عمليات الإعدام بأعداد كبيرة، بمن في ذلك الأحداث الجانحون، ويكرر دعوته إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الأخذ بوقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، وإلى حظر إعدام الأحداث الجانحين والامتناع عن ذلك في جميع الظروف.
- 66- ويحث الأمين العام الحكومة على التنفيذ الكامل للتعديلات الجديدة لقانون المخدرات لعام 1998؛ وينبغي أن تضع الحكومة إجراءً واضحاً لاستعراض حالات جميع الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بموجب القانون السابق للاتجار بالمخدرات. وينبغي أن تكون هذه العملية شفافة وفي المتناول وأن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة وتلتزم ضمانات المحاكمة العادلة. ويحث الأمين العام الحكومة على وجه التحديد على ضمان إيجاد تمثيل فعال للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بموجب قانون الاتجار بالمخدرات المعدل.
- 67- ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان أن يمارس جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حقهم في إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم وذلك بتمثيلهم تمثيلاً قانونياً مناسباً، بما في ذلك أثناء عملية الاستئناف والمراجعة القضائية. وينبغي ضمان إيجاد تمثيل

(46) انظر الرابط: www.dres.ir/safeschool/Downloads/FRDE.pdf.

قانوني مناسب وجيد في مرحلة المراجعة القضائية عن طريق برامج فعالة للمساعدة القانونية. وينبغي أن تبلغ السلطات الأشخاص الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام بحقهم في الاتصال بقنصليات بلدانهم وكذلك، في حال طلبوا ذلك، إبلاغ هذه القنصليات بوضعهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

68- ويحث الأمين العام الحكومة على إجراء مراجعة خاصة لحالات الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، وذلك بغية تخفيف أو إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحقهم كلية.

69- ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء حالة الأشخاص الذين قُبض عليهم فيما يتعلق بالاحتجاجات التي اندلعت في نهاية عام 2017. وهو يحث الحكومة على ضمان احترام حقوق هؤلاء الأشخاص، وإتاحة معلومات لأسرهم عن أماكن وجودهم.

70- ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين من ممارسة أنشطتهم السلمية والمشروعة بأمان وحرية، وعلى الإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون، الموجودين رهن الاحتجاز بسبب ممارستهم حقهم في كل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

71- ويشجع الأمين العام الحكومة على اتخاذ خطوات عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات في جميع مجالات الحياة.

72- ويطلب الأمين العام إلى الحكومة احترام الحق في حرية الدين والمعتقد، وكفالة الإفراج عن جميع الأفراد المسجونين على أساس دينهم أو معتقدتهم.

73- ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان حماية الأقليات، جماعات وأفراداً، وعلى دعم وتنفيذ التشريعات التي تحميهم.

74- وبينما يرحب الأمين العام بالتفاعل القائم بين جمهورية إيران الإسلامية وهيئات المعاهدات، فإنه يحث الحكومة على متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن جميع هذه الهيئات. ويحث الأمين العام الحكومة أيضاً على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

75- ويرحب الأمين العام بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، ويشجع الحكومة على التعاون بالكامل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بالسماح لها بزيارة البلد. ويشجع الأمين العام الحكومة أيضاً على مواصلة تعاونها البناء مع المفوضية السامية، بما في ذلك بشأن متابعة جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير وفي تقارير الأمين العام السابقة، فضلاً عن توصيات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل.